

Distr.
GENERAL

A/50/849
21 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد بيتر مادينس (بلجيكا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناء على توصية مكتبها أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة البند المعنون "تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستيها ٤٢ و ٤٣، المعقدتين في ١٨ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد البيانات واللاحظات التي أدى بها أثناء مناقشة البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/50/SR.42 و A/C.5/50/SR.43).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/C.5/50/41) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة الذي قدمه رئيسها شفويًا (انظر A/C.5/50/SR.42).

ثانيا - النظر في مشروع القرار

٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض رئيس اللجنة مشروع القرار
.A/C.5/50/L.16

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/50/L.16 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت
في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١) والتقدير الشفوي ذي الصلة الذي أدى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتاماً إجماليه ٨٦١٩٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٦٣٧٥٠٠ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ لتمكين المحكمة الدولية من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ دون الإخلال بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٢ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص واستثنائي، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٤٧٥٠٩٣٠٩ دولار (صافيه ٧٥٠٨١٨٣٠ دولار)، وأن تقبل وبالتالي إدخال زيادة مماثلة في الانسبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لقوة بنفس المبلغ، سيتم تحويلها إلى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص المنشأ لقوة الأمم المتحدة للحماية عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٨١٨ ٧٥٠ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦ بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٩٨٢٠٠٠ دولار للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦.
